

وهو اثنتان منها متوافقان بالانصاف كسنة وغاية فانك اذا سلطت السنة على الثمانية  
يبيع منها اثنتان وهي تبقى السنة وهي خرج النصف منها متوافقان بالانصاف وكان ربعها  
اي خرج الربع وهو ربعه ثمانية واثنى عشر منها متوافقان بالربع لان الاربع تبقى  
كل منها اربعة عشر وكان عشرين والعشر وهو عشرة وعشرين وثلاثين منها متوافقان  
بما لذلك البان من الاجزاء وهو العشر فهذا هو مثال الموافقة اي التوافق وتسمى وقت  
احدها في 6 من الاضرب يحصل المطور وانكسر السهام على الروس اما ان يكون على وقت  
او على وقتين او على ثلاثة بافتاق الاربع الاثني عشر وجميعهم اربعة وقت عند غير المالكين  
وسميت اربعة لاربث عندكم اكثر من حديثي كما تقدم وكما سمي كرم وانشاء الانكسار على وقت  
واحد بقوله وان انكسر سهم على اربعة فانظر بيده اي سهم للمكسر وبين الروس اي روس  
ذلك الوقت للمكسر عليه سهامه بالموافقة او بالمباينة فان وافقت ذلك الوقت للمكسر  
عليه سهامه ثم وعشر بين اصلها ستة للام المسوي واحد يبقى خمسة لانقسم  
على العشرة وتوافق بمس فاضرب وقت الروس وهو اثنتان خمس العشر في 6 من  
المسئلة وهو ستة يحصل ثمانية عشر منها تصح والاثنتان المضروب في اصل المسئلة  
تسمى جزء السهم كما سياتي اضرب فيها سهم الام من اصلها يحصل لها اثنتان واضرب  
فيها خمسة الالفين يحصل لهم عشر اقسما على عدد يحصل لكل واحد واحد وان  
باستة اي باثنت الوقت للمكسر عليه سهامه كزوج وعين اصلها اثنتان الزوج  
النصف يبقى ستة بين روس العين فاضرب الكل اي غلاد روس الوقت للمكسر  
عليه وهو اثنتان في 6 من اصل المسئلة يحصل ما تصح منه وهو اربعة والاثنتان  
جزء السهم اضرب فيها سهم الزوج يحصل له اثنتان واضرب فيها سهم العين يحصل  
لها اثنتان لكل واحد سهم وانشاء الانكسار على وقتين بقوله وان انكسر سهمان على  
وقتين فغيرها نظران الاون قوله فانظر بين كل وقت وسهامه ما تراه بالموافقة  
او بالمباينة ثم اثنت وقت الروس الموافقة او اثنت الروس كلها ان باثنت وانظر  
الثاني قوله انظر بين الروس المتبقية بالنسب الاربع المتبقية وهي المائة والمؤخر  
والموافق والمباينة فان تماثرا فاكثف با هدها وان تماثل فاكثف با كبرها وان توافقا  
فاضرب وقت ادهما في 6 من الاضربان تماثرا فاضرب جميع ادهما في الاضرب الخارج وهو  
اهد المتماثلين او اكثر المتماثلين او الما اصلها من ضرب وقت ادهما في الاضرب اجمع  
ادهما في 6 من الاضرب وهو جزء السهم اضربه في اصل المسئلة او في مبلغها بالمولدات  
عانت يحصل نصيبها اي ما تصح منه المسئلة وهذا المضروب في المسئلة عاليه  
او غير عالية يسمى ضرب السهم اي ضرب السهم من النصيب فاضرب في سهام كل وقت

وارث

وارث من اصل المسئلة يحصل له ذلك الوقت الوارث ما من النصيب اي ما صحت منه  
المسئلة فاما ما اذا لم يكن كل وقت سهامه وتماثل الروس ثلاثة اربعة لأم وثلاثة اربعة لأم  
اصلها ثلاثة للاخر من الام الثلث واحد وللآخر من الاب الباقي اثنتان يباين عدد ذلك  
وقت سهامه والروس من اربعة فاكثف با هدها واخره في اصل المسئلة تصح من تسعة  
وجزء السهم ثلاثة اضرب فيها سهام الاربعة وانظرها على عدد يحصل لكل اربعة واحد  
وكل اربعة لأم اثنتان وتماثل مدة اربعة الروس بعضها ومباينة كل وقت سهامه اربع  
وزجات وغاية اربعة لأم اصلها اربعة وجزء سهامها ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين  
وتماثل موافقة الروس بعضها ومباينة كل وقت سهامها ام وتسع شقيقات وستة  
اعوام اصلها ستة وجزء سهامها ثمانية عشر وتصح من مائة وثمانية وتماثل مائة  
الروس بعضها بعضها ومباينة كل سهامه جداتان وثلاثة بنين اصلها ستة وجزء  
سهمها ستة ايضا وتصح من ستة وثلاثين وتصح من لان الثمانين عليها وهذا هو المستطاب  
عليها الثمانين تسمى كك وانشاء الانكسار على ثلاثة فرق بقوله وهكذا تفعل في الا  
نكسار على ثلاثة فرق اي كما فعلت في الانكسار على وقتين بان تنظر اول اثنين كل وقت  
وسهامه تثبت وقت الموافقة وجميع الباقي وتنظر ايضا بين الروس المتبقية  
بالنسب الاربع كما تقدم فان تماثلت جميعها فاكثف با هدها وان تماثلت فاكثف بالاكبر  
وان تماثلت فاضرب بعضها في بعض وكما فعلنا فيما قبل او الما داخل او الما بين هجرت  
السهم وان توافق او اختلفت بان ماثل بعضها او وافق البعض وباين البعض  
فانظر في بين متبقين منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل متبقيا كما حصلنا نظير  
بيده وبين المتبقية الثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها ايضا فاما الماثلين  
انظر بيده وبين مثبت رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها ايضا  
فما حصل بقدره هو السهم اضربه في اصل المسئلة او في مبلغها بالمولد ان عانت  
حصول نصيبها واضرب جزء السهم في حصة كل وقت يحصل ما من النصيب  
فان الماثل في المباينة في الانكسار على ثلاثة فرق ثلاث جدات وثلاث شقيقات  
وثلاثة اعوام اصلها ستة وجزء سهامها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر وتماثل  
المداخلة في المباينة ثلاث جدات وتسع شقيقات وغاية عشر عا اصلها ستة  
وجزء سهامها ثمانية عشر وتصح من مائة وثمانية وتماثل المرافعة في المباينة  
عشر جدات وعشدة عشرة ارض لأم وخمسة وعشرين عا اصلها ستة  
وجزء سهامها مائة وخمسين وتصح من تسعة ثم قال وهو في الانكسار على  
ثلاثة فرق على اي غاية عندنا اي الماثلين لاننا انما لا يجوز ثلث اربعة  
من جدتين والسدس من الاربعة والاعشرين من مائة عليها والاكسار على اربعة